

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1161)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (V-2021-37034)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إلزام المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - المقابل - الأصل براءة الذمم - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٣,٥٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار - أجاب المدعى عليه بطلب رد الدعوى لعدم استناد المدعي على أي سند من شرع أو نظام - ثبت للدائرة المدعى هو من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة - كما أن الأصل براءة الذمم - وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وليس المدعى عليه - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (1)، والفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

المستند:

- المادة (1)، والفقرة (٢) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٠/١٥/١٤٢٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة

والدخل ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٧٠٣٤-٢٠٢١-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٢ م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ ... هوية وطنية رقم (...) أصالةً عن نفسها، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٣,٥٠٠) ريال، عن بيع عقار. وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: " من الناحية الموضوعية: أن المدعية لم يكن خاضعة لضريبة القيمة المضافة وقت البيع الأمر الذي يوجب على البنك ... السعودي اصدار فاتورة ضريبة قيمة مضافة استنادا للمادة (٩/٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة. ان المدعية لم يكن لديها سجل ضريبي وقت تنفيذ المعاملة محل الدعوى حيث قامت بالتسجيل الضريبي بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م أي بعد تاريخ تنفيذ عملية الافراغ بسنة تقريبا وليس من حق المدعي الحق بمطالبتنا بأي ضريبة تخص فترات سابقة وقت تسجيله حتى وان قامت الهيئة بتسجيل المالك بأثر رجعي. مما يعني جواز اصدار فاتورة ضريبة وبالتالي عدم جواز استحقاق الضريبة من المشتري وحيث ان ذلك يعد تفریطا منها وحيث ان المفرط أولى بالخسارة مما يوجب الحكم برد الدعوى، ولما كان البنك ... خاضعا لضريبة القيمة المضافة استنادا للمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي قضت: " لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة العربية السعودية هو الشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي مستقلا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية أو اعتبر ملزما بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها وفقا للنظام واللائحة".

وحيث نصت المادة (١٤) من ذات اللائحة على أنه "تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي قوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق نشاطه الاقتصادي" ولما كان البنك ... خاضعا للضريبة بدلالة المادة (٢) وتفرض عليه الضريبة بدلالة المادة (١٤) أعلاه فإن اللائحة أوجبت وألزمت كل شخص خاضع للضريبة اصدار فاتورة ضريبة طبقا لحكم المادة (٩/٥٣) الذي قضى بما نصه: "١- على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبة في أي من الحالات الآتية: الفقرة (٩) التي نصت على أنه: "دون إخلال بما ورد أعلاه في هذه المادة، على كل شخص خاضع للضريبة في أي حالة لا تنطبق فيها الفقرات السابقة من هذه المادة إصدار فاتورة ضريبة تتضمن البيانات الواردة في الفقرة الثامنة من هذه المادة. وإذا أصدر الشخص الخاضع للضريبة فاتورة وجب عليه سدادها للهيئة. استنادا لما قضى به حكم المادة (٤٠) من الاتفاقية. وحيث ثبت من الأسانيد النظامية أعلاه بأن تصرف البنك ... بإصدار فاتورة ضريبة تم صحيحا ومستندا للنظام طبقا لأحكام المادة (٢) و(١٤) و(٩/٥٣) من اللائحة، والمادة (٤٠) من الاتفاقية وعليه فقد نشأ التصرف إلزاميا بقوة النظام فلا يجوز لأحد أن يرجع عليه بحال من الأحوال في ظل أن المدعي لا صفة له ضريبة في الأصل ولم يكن مكلفا وقت البيع ولما كان البنك نهض بمسؤوليته طبقا للنظام فلا يجوز للمدعي الرجوع عليه بحال من الأحوال وعليه الرجوع على من باشر أخذ الضريبة منه، فالمدعي لم ينشأ التزام ضريبي بينه وبين البنك بموجب النظام، ولم يكن خاضعا للضريبة. وحيث إن النظام مقصودا لذاته ولا يجوز للنظام للمدعي الرجوع على البنك بحال من الأحوال لأن تصرف البنك طبقا للنظام واللائحة وانفاذا لأحكام فلا يصح الرجوع عليه لإنفاذه أحكام النظام واللائحة ونهوضه بمسؤوليته النظامية، كما أن البنك إذا لم يمثل للنظام كان عرضة للعقوبات الواردة فيه، وعليه فإن دعوى المدعي في مواجهة البنك حرية بالرفض. ولكل ما تقدم من أسباب يطلب البنك ... الاتي: أولا: من الناحية الشكلية: رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانيا: من الناحية الموضوعية: رد الدعوى لعدم استنادها على سند من شرع أو نظام".

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٦م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضر نيابة عن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وحضر بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال الحاضر عن المدعي عما إذا كان لديه وكالة شرعية خلاف ما عرضها على الدائرة وتحتوي حق المرافعة والمدافعة أجاب بالنفي وأنه على استعداد لتعديل الوكالة مع منحه مهلة لتقديم مستندات إضافية وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن دفاعه أجاب بان البنك يتمسك

بمذكرة الدفاع المودعة في ملف القضية ويطلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهياة للفصل فيها وبعد إنهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة: إعطاء فرصة للمدعي والتأجيل الي جلسة ٢٣/٨/٢٠٢١م الساعة ١٢ مساءً وتلي المحضر بسماع الطرفين.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة وكيل المدعى عليه ... هوية وطنية رقم (...) بصفته بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤال الطرفين عما يودان تقديمه خلاف ما تم تقديمه سابقاً قررا الاكتفاء. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ تهدف المدعية من دعواها مطالبة المدعى عليها بشأن، دفع ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٢٣,٥٠٠) ريال، عن بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع؛ يتضح مطالبة المدعية للمدعى عليها بسداد الضريبة المستحقة بقيمة (٢٣,٥٠٠) ريال عن بيع عقار، الناتجة عن التوريدات العقارية محل الدعوى، وحيث أنه لا خلاف حول القول بأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري في حين يقع عبء توريدها على البائع، وحيث أن الأصل أن ثمن المبيع شامل لمبلغ الضريبة وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح "المقابل" الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة"، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: "... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة"، وحيث لم يرد استثناء للعقار من هذا الحكم بنص نظامي وحيث لم ينازع المدعي في صحة ما ذكره المدعى عليه من انهما اتفقا على انه في حال فرض ضريبة على مبلغ الشراء فسوف يتحمله المدعي (البائع) وحيث ان (المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حراماً او شرطاً احل حراماً) وحيث ان الايجاب والقبول والعاقدين والمعقود عليه (المبيع والثمن) انما تمثل اركان البيع التي لا يصح بدونها وحيث ان الثمن حدد على الوجه السابق فإن أي عبء يضاف على المشتري بعد ذلك دون سند من نظام انما يقدر بإرادته ويشغل ذمته بعبء مالي دون وجه حق كما سيؤدي لامحالة الى عدم استقرار الوضع المالي

لجميع عمليات البيع اذ سيكون باستطاعة كل بائع ان يدعي انه لم يضمن سعر سلعته او خدماته مبلغ الضريبة وبالتالي محاولة الرجوع على المشتري بعد إتمام البيع ولعل هذا ما حرصت المادة الأولى من الاتفاقية وكذلك الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على التأكيد عليه، وحيث ان ثمن المبيع المعلن هو الأصل وعلى من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة اثبات ذلك وحيث أن الأصل براءة الذمة وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعى عليه (المشتري)، وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية لم تقدم للدائرة ما يثبت ما تدعيه وحيث لم يثبت ان المدعية قد سجلت في الضريبة المضافة قبل البيع او في التزامن معه فإن دعواها حرة بالرد وهو ما تنتهي اليه الدائرة ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
 - رد دعوى المدعية.
- صدر هذا القرار بحضور الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.